12 JAN 2004

مكتبة البنين – الدوريات

إهـــداء

حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد الحادي والعشرون ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

مبدأ التكامل
في
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تأليف

د. ممدوح خليل البحر

أستاذ مشارك بكلية القانون

جامعة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد

تقوم فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إيجاد محكمة دائمة ذات اختصاص جزائي لممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وتنبني على هذه الفكرة حقائق قانونية عدة أهمها:

(١) إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعني أنها ليست مؤقتة أي أن وجودها القانوني مستمر ، ولا ينتهي بانتهاء المهمة الموكولة إليها بمحاكمة الأشخاص المحالين عليها فقط كما هي الحال بالنسبة إلى المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ ، عام١٩٤٥ التي شكلت بموجب اتفاقية محاكمة مجرمي الحرب الموقعة في لندن بتاريخ ٨/٨/ ١٩٤٥م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي. وقد اقتصر اختصاص هذه المحكمة على محاكمة مجرمي الحرب الألمان.

(٢) يقتصر إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية ، وليس المعنوية كالدولة ، ذلك أن للدول مسؤوليتها المستقلة بموجب القانون الدولي، أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

(٣) تنهض المسؤولية الجنائية الفردية وينعقد اختصاص المحكمة عند ارتكاب فرد من الأفراد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من النظام الأساسي ، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ قانونية اعتبرها أساسية اتفق بعضها مع المبادئ التي نصت عليها النظم القانونية المعروفة في العالم كمبدأ المشروعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومبدأ عدم سريان أحكام النظام الأساسي على الماضي بأثر رجعي.

واختلف في بعضها الآخر كمبدأ الاختصاص، والمسؤولية، ونطاق الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين الوطنية للدول -ولاسيما الدول الأطراف- وقضائها الجنائي وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي بمبدأ التكامل .

وحيث قد اخترنا مبدأ التكامل موضوعاً لهذا البحث ، فإننا وبغية التعرف على مفهومه القانوني والتقرب من حقيقته ليس القانونية فحسب إنما الواقعية بصفة أخص، ستتولى دراسة هاتين المسألتين في مبحثين يتناول الأول دراسة مضمون مبدأ التكامل بينما يتناول الثاني نطاق هذا المبدأ.

المبحث الأول

مضمون مبدأ التكامل

من المناسب معرفة معنى هذا المبدأ من الناحية القانونية التي يقصدها النظام الأساسي ، ومن ثم تحليل نطاقه القانوني بمعرفة أنواعه ، وذلك في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول
معنى مبدأ التكامل

حيث إن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها قد تشكل في الوقت ذاته جرائم تنص عليها القوانين الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي، فإنه من المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين دولة من الدول المذكورة سواء أكان هذا التنازع إيجابياً بأن تعتبر دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية نفسها مختصة بمحاكمة المتهم، أم سلبياً بأن تعتبر الجهات المذكورة نفسها غير مختصة بالمحاكمة.

ولذلك أبدت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية حرصاً ظاهراً على تفاردي هذا التنازع بإيجاد حل جذري له وهو النص على مبدأ التكامل صراحة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص القضاء الوطني في الدول الأطراف. ولعل من بين أهم النصوص التي

أكدت على ذلك المادة(١)، بقولها:(. . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. .).

والواقع فإن أحكام النظام الأساسي قد أشارت أيضاً بنصوص صريحة وواضحة إلى نوعين آخرين من التكامل وهما التكامل التشريعي، والذي يعني تكامل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام كل من القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف، والتكامل التنفيذي للعقاب بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني للدول الأطراف، الأمرالذي سيكون محلاً لدراستنا في نقطة البحث التالية.

المطلب الثاني
أنواع التكامل

لئن كنا قد نوهنا فيما تقدم بأن أنواع مبدأ التكامل ثلاثة، وهي التكامل التشريعي ، والتكامل القضائي، والتكامل التنفيذي، لذا ستتولى بحث كل منهما بإيجاز ، وذلك على النحو التالي:

أولاً - التكامل القانوني

يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها. ومن استقراء أحكام النظام الأساسي يتبين بأنها تتضمن الإشارة إلى وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي، وهما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف ، الأمر الذي سنلقي عليه الضوء فيمايأتي:

١ - التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي:

من المظاهر القانونية لمبدأ أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي هو ما نصت عليه المادة(١٠) من النظام الأساسي بقولها«ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي».

والواقع أن أحكام هذا النظام وإن لم تكن تشير بوضوح إلى إكمال أحكام النظام الأساسي بأحكام القانون الدولي، كونها متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي، إلا أن هذه الأحكام تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة وهي أن الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي يجب أن لا تفسر على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة لا ينبغي أن تكون معدلة أو ملغية لها بأي حال من الأحوال ، وذلك لأن قواعد القانون الدولي) وبوجوب النص المتقدم تصلح لأن تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك.

ولئن كانت الفكرة المذكورة قد وجدت أساسها في مبدأ عدم التعارض بين النظام الأساسي ، وبين القانون الدولي بما فيها القواعد المتطورة له ، أي حتى التي لم تظهر بعد ، إنما سوف تظهر لاحقاً، فإن هذه الفكرة تجد أساساً آخر لها أكثر قوة وصراحة في حكم البند(ب) من الفقرة(١) من المادة (٢١) من النظام الأساسي التي جعلت المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الثاني لما يجب أن تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القاضايا المعروضة عليها بعد أحكام النظام الأساسي.

ومرد فكرة التكامل بين النظام الأساسي والقانون الدولي تقوم على أحكام المادة (١) من النظام الأساسي التي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الأساسي في المقام الأول وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وذلك في المقام الثاني[1].

ولعل من أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص الفقرة(٣)من المادة (١) من النظام الأساسي بقولها: «يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس . . أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وتبدو بجلاء الطبيعة التكاملية للنص المتقدم ، وذلك لأن هذا النص يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي أو أي نص آخر مخولة بتطبيقه من النظم القانونية في العالم ، على النحو الذي سنأتي على بيانه لاحقاً، بأن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجماً ومتسقاً مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. أي أن القواعد القانونية الدولية المعترف بها تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر قضية من

---

(١) نصت المادة(٢١) من النظام الأساسي(١. تطبق المحكمة): «أ - في المقام الأول، هذا النظام الأساسي. . .
ب - في المقام الثاني ، حيث يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة».

القضايا المعروضة عليها.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة أشارت إليها أحكام المادة(٢١) من النظام الأساسي في معرض إلزام المحكمة الجنائية الدولية بوجوب تفسير نصوص النظام الأساسي بما ينسجم ويتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومن بينها عدم جواز التمييز بسبب (نوع الجنس)(Gendar)، وهو مصطلح مستحدث أخذ يحل محل مصطلح (الجنس)(Sex)، أي التمييز بسبب الجنس وعبثاً حاولت أكثرية الوفود لا سيما العربية والإسلامية وممثل الفاتيكان عدم النص على هذا المصطلح والاكتفاء بالنص المتداول وهو (الجنس) على الرغم مما أثاره مصطلح (نوع الجنس) من جدل طويل نبهت إليها المنظمات غير الحكومية فاضحة المعنى المقصود منه وهو إضفاء المشروعية على العلاقات الجنسية الشاذة كعلاقة الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى . . والعلاقة الجماعية الجماعية المشاعة بين الجنسين باعتبار أن حظر ممارسة هذه الحريات هو شكل من أشكال التمييز بسبب (نوع الجنس).

وقد انتهى إصرار الدول الغربية ودول أمريكا اللاتينية على إبقاء المصطلح المذكور مقابل إصرار الدول العربية والإسلامية على عدم النص على هذا المصطلح على ضرورة تحديد معنى المصطلح المذكور بنص صريح يبعد عنه إضفاء الصفة المشروعيةعلى العلاقات الجنسية الشاذة ، والتأكيد على أنه يقصد به الجنسان الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير إلى معنى آخر يخالف ذلك ، وهو ما نصت عليه الفقرة(٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي[١].

---

(١) نصت الفقرة: (٣) من المادة(٧) من النظام الأساسي «لغرض في هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير (نوع الجنس) يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير (نوع الجنس) إلى أي نوع آخر يخالف ذلك.

والواقع أننا مازلنا نعتقد بأن تحديد معنى (نوع الجنس) على النحو الغامض الذي ورد بنص الفقرة (٣) من المادة(٧) سوف يغطي العلاقات الجنسية الشاذة.

٢ - التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني:

يتضح من ملاحظة نص الفقرة(١) من المادة(٢١) من النظام الأساسي ببنودها الثلاث (أ)و(ب)و(ج) بأن المحكمة الجنائية الدولية، عند النظر في القضايا المعررضة أمامها، تطبق نصوص النظام الأساسي، فإن لم تجد نصاً فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، فإن لم تجد نصاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم[1].

وقد بيّن البند(ج) من المادة(٢١) المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف باعتبارها مصدراً قانونياً تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي بأنها: «. . . المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً».

ويلاحظ بوضوح أن النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطاً

(١) قيل في أوساط مؤتمر روما أن من هذه النظم النظام القانوني الانكلوسكوني واللاتيني والإسلامي الذي لا نحسب أن تتجه إليه المحكمة الجنائية الدولية خلافاً لما منت به نفسها بعض الوفود العربية.

يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً، ومنها على سبيل المثال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنيين ومعايير استقلال القضاء والإدعاء العام والمحاماة وغيرها.

هذا وتعتبر أحكام المادة(٨٠) من النظام الأساسي قد قررت قاعدة عدم مساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية من جهة التكامل القانوني. هذه القاعدة التي أثارت جدلاً عميقاً في مؤتمر روما والذي انقسم إلى قسمين كبيرين، **الأول** ، تزعمته الدول الغربية، ويذهب إلى رفض النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي رفضاً مطلقاً. أما التيار الثاني، فقد تزعمته الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول الأخرى في النص على إيراد هذه العوقبة في النظام الأساسي محتجاً بأن عدم النص عليها فيه يؤدي إلى تناقض صارخ لديها لأنها تعاقب مرتكبي بعض الجرائم الفردية كالقتل العمد المشدد، بهذه العقوبة ، بينما سوف لا تطبق على مرتكب جريمة الإبادة الجماعية في حالة عدم النص عليها. هذا إضافة إلى الخشية من أن عدم النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي باعتباره اتفاقية دولية كثيرة الأطراف الدولية قد يؤدي إلى ولادة قاعدة دولية فيما بعد تعتبر هذه العقوبة مرفوضة دولياً مما يعتبر استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفاً لهذه القاعدة الدولية.

وحلاً لهذا الإشكال الشائك توصلت الوفود إلى حل وسط يطمئن جميع الأطراف بحيث لا يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص صريح في النظام الأساسي أيضاً، بأن للدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر

فرضها في تشريعاتها الوطنية. وفعلاً تم ذلك بنص عام اتسع حتى إلى عقوبات بدنية أخرى غير الإعدام بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة(٨٠) الذي يقول :«ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب».

ثانياً - التكامل القضائي

كان النص في النظام الأساسي على مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف أكثر صراحة ووضوحاً من حالات التكامل الأخرى ونقصد بها التكامل القانوني والتكامل التنفيذي.

ونظراً لأهمية مبدأ التكامل القضائي ، استهل النظام الأساسي أحكامه القانونية بالنص عليه في المادة الأولى بقوله:« . . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. .».

وبذلك فإن الحكم القانوني المتقدم للمادة الأولى من النظام الأساسي قد قرر قاعدة عامة مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إنما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف، وبالتالي فإن اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلاً، معدلاً أو ملغياً، لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف.[1]

---

(١) إن لهذا الحكم القانوني أهمية كبيرة ذلك أن انضمام أو مصادقة دولة ما على اتفاقية دولية يؤدي إلى اعتبار هذه الاتفاقية جزءاً من تشريعاتها الوطنية بحيث تعدل أو تلغي ما يتعارض معها مستقبلاً وبذلك فإن أهمية النص موضوع البحث تكمن في أنه لا يؤدي إلى اعتبار الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف

ينبني على ما تقدم بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينهض في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وخضوع مرتكبها لاختصاصها القضائي، عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

هذا وقد اتخذ مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الأطراف مظاهر عدة منها ما تعلق بحالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، وحالات عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها ، وحالات تعاون الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بإجراءات معينة في إطار مفهوم التعاون الدولي والمساعدة القضائية، الأمر الذي ستتولى عرضه بإيجاز على النحو التالي:

ا - حالات عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

قضت الفقرة(١) من المادة(١٧) من النظام الأساسي بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى شرط أن تكون ولايته عليها صحيحة وأن تكون الدولة راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة أو أن تكون قادرة على ذلك.

(ب) إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة ، ولكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط أن لا يكون هذا

تخضع للتعديل أو الإلغاء بموجب أحكام النظام الأساسي عدا تلك التي تنظم بنص خاص ..

القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة.

(ج) إذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها، الأمر الذي سيكون محل تفصيل في نقطة البحث التالية نظراً لأهميته.

٢ - حالات عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

نصت المادة(٢٠) من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة.

وتظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث صور.

الصورة الأولى: وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقاً سواء بالبراءة أم بالإدانة والحكم. وقد صرحت بذلك أحكام الفقرة(١) من المادة(٢٠) بقولها: «لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها».

الصورة الثانية: وقد قررتها أحكام الفقرة (٣) من المادة(٢٠) من النظام الأساسي، وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع

النية في تقديم المتهم للعدالة.

الصورة الثالثة: وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة(٢) من المادة(٢٠) من النظام الأساسي والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها.

٣ - حالات التعاون الدولي والمساعدة بالإنابة القضائية:

نص النظام الأساسي على عدة أشكال لحالات تعاون ومساعدة القضاء الجنائي وباقي أجهزة العدالة الجنائية المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذة في قضية معروضة أمامها، ولعل من أهم أمثلتها:

(أ) - منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها ، وذلك لحماية مصلحة المجنى عليهم بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر بالقبض أو أمر بالإحضار من المحكمة ، وإبداء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية (المادة ٥٧/ ٣ -هـ من النظام الأساسي).[1]

---

(١) الدائرة التمهيدية واحدة من التشكيلات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد بين النظام الأساسي اختصاصاتها في أحكام متفرقة من نصوصه حسب موضوعاتها. أما تشكيلها فقد تم النص عليه مع دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية في المادة(٣٩) من النظام الأساسي. وأن من الاختصاصات المهمة التي أنيطت بالدائرة التمهيدية اختصاصها الرقابي على بعض سلطات المدعي العام كقرار تحريك الدعوى والقبض والتوقيف والإحالة. والواقع أن هذه الاختصاصات الرقابية أضيفت في مؤتمر روما بناء على إصرار وفد الولايات المتحدة الأمريكية بغية تقييد سلطات المدعي العام ، ذلك أن الولايات المتحدة لا تجد نفسها في حاجة لمنح المدعي العام ما أسمته بالاختصاصات والسلطات الواسعة لأنها قد لا تتمكن من السيطرة عليه في وقت

(ب) إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك وفقاً لقوانينها الوطنية ووفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بتنظيم إجراءات التعاول الدولي والمساعدة القضائية(المادة ٥٩/ ١ و٩٢/ ١من النظام الأساسي).

علماً بأن الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من النظام الأساسي قد أجازت للدولة الطرف أن تقرر إطلاق سراح المتهم مؤقتاً في حالة وجود ظروف ملحة واستثنائية ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديمه للمحاكمة.

وفي المقابل فإن الفقرة(٦) من المادة(٥٩) المذكورة أجازت للدائرة التمهيدية في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الطرف موافاتها بتقارير دورية عن حالة إطلاق سراح المتهم مؤقتاً من التوقيف.

(ج) منح النظام الأساسي في المادة(٨٨) الدولة الطرف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية اتخاذ إجراءات التعاون هذه بموجب قوانينها الوطنية.

(د) أجاز النظام الأساسي للدولة الطرف المطلوب منها اتخاذ إجراء معين للتعاون أن تطلب تأجيل تنفيذ هذا الطلب في حالتين هما:

الحالة الأولى - إذا كان التنفيذ الفوري للطلب يتعارض مع تحقيق أو

هي ضامنة لسيطرتها على جوانب أساسية من عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيها الأمر الذي لم يرق لدول الاتحاد الأوروبي التي في الغالب ليس لها هذا النفوذ في مجلس الأمن الدولي.
هذا ويمكن القول بأن اختصاصات الدائرة التمهيدية تشبه إلى حد ما دائرة فحص الطعون أو نظام قاضي الإحالة.

محاكمة جارية للمتهم بموجب دعوى تختلف عن الدعوى التي ينصب عليها طلب المحكمة الجنائية الدولية شرط أن لا يطول التأجيل مدة تزيد عن المدة الضرورية لإكمال التحقيق أو المحاكمة (المادة٩٤/ ١). مع إمكان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في حالة التأجيل أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على أدلة الدعوى (المادة٩٤/ ٢).

الحالة الثانية - إذا وقع طعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى مازال قيد النظر أمام المحكمة دون أن يمنع ذلك أن تطلب المحكمة من المدعي العام مواصلة جمع أدلة الدعوى (المادة٩٥).

ثالثاً - التكامل التنفيذي

يقصد بهذه الصورة من صور مبدأ التكامل، هو التكامل التنفيذي للعقاب فيما تصدره المحكمة الجنائية من أحكام عقابية يكون تنفيذها رهناً بقيام الدولة الطرف بذلك.

بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر إضرار المجني عليه.

ونطرح فيمايلي صور لهذا التكامل، الأولى تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والثانية بالعقوبات المالية والثالثة تتعلق بتنفيذ أحكام جبر إضرار المجني عليه.

(١) - قيام الدول بتنفيذ أحكام السجن:

أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها (المادة١٠٣/ ١).

ولهذه الدولة التي تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه أن تقرن ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي (المادة ١٠/ب) . هذا وتلتزم هذه الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع(المادة ١٠٣/ ٣ب).

ومثلما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت ، نقل المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى، فقد أجاز في الوقت ذاته للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلباً بنقله من دولة التنفيذ (المادة ١٠٤).

(٢) - قيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية(١٠٩/ ١).

وتقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها إلى المحكمة (المادة١٠٩/ ٣). وللمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل الأموال المستحصلة في صورة

غرامات ومصادرة إلى صندوق استئماني يدار وفقاً لمعايير تحددها جميع الدول الأطراف (المادة ٧٩/ ٢و٣).

(٣) - قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر إضرار المجني عليه:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار الحكم على المدان بجبر الأضرار التي زصابت المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (المادة٧٥/ ٢). وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية(المادة٧٥/ ٣). وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقاً لأحكام المادة(١٠٩) من النظام الأساسي الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرة.

المبحث الثاني

نطاق مبدأ التكامل

بعد أن استعرضنا فيما تقدم من البحث المظاهر القانونية لمبدأ التكامل في النطاق القانوني والقضائي والتنفيذي بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين قوانين ونظم إدارة العدالة الجنائية الوطنية للدول الأطراف.

وبحثاً عن نطاق مبدأ التكامل وتحقيق أهدافه في هذا الانسجام والتنسيق، فإنه من استقصاء الاستثناءات والقيود التي أوردها النظام الأساسي على القاعدة العامة لمبدأ التكامل لتبين، هل يوجد تطبيق واقعي وعملي لهذا المبدأ ، أم أريد به أن يكون شعاراً فقط ، وهذا ما ستتولاه فيمايلي:

المطلب الأول

القيود الواردة على مبدأ التكامل القانوني

لعل من أهم وأخطر القيود الواردة على مبدأ التكامل القانوني هو القاعدة المسماة (القاعدة الدولية المتطورة)، فالمادة(١٠) من النظام الأساسي قضت بأن تفسير أحكام النظام الأساسي يجب أن لا يتعارض بأية حال من الأحوال ليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط بل يجب أن تكون

كذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة، أي التي سوف تظهر مستقبلاً.

والواقع أن هذا الحكم وإن كان يبدو مرناً إلا إنه يتعارض بشدة مع مبدأ المشروعية وذلك لأن هذا الحكم يضع التزاماً قانونياً بناء على قواعد قانونية دولية لم تظهر بعد ، كما أن هذا الحكم ينطوي على مصادرة لإرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي التي هي أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من معارضة الكثير من الوفود لا سيما وفود الدول النامية ومنها العربية في مؤتمر روما لهذا الحكم فإنه وجد تأييداً وتمسكاً شديداً به من الدول الغربية وحلفائها، ويعد هذا أحد المواضع الكثيرة في النظام الأساسي الذي فرضت فيه الدول الغربية رأيها دون اكتراث لآراء ومشاغل الدول النامية.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ التكامل القضائي

ونتولى فيمايلي بإيجاز الإشارة إلى أهم القيود الواردة على مبدأ التكامل القضائي:

أولاً - القيود المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

بعد أن قرر البندان (أ) و(ب) من الفقرة(١) من المادة(١٧) من النظام الأساسي صورتين من صور مبدأ التكامل القضائي في عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رذا كان القضاء الجنائي في الدولة

الطرف يجري التحقيق أو المحاكمة بموجب سلطاته القانونية أو أنه أجرى التحقيق فعلاً وقرر بناء على نتائج هذا التحقيق عدم إحالة المتهم للمحاكمة لأسباب تستند إلى القانون الوطني، كإنعدام أهلية المتهم للمسؤولية الجزائية أو إنعدام أو عدم كفاية الأدلة للإحالة أو الإدانة، عاد النظام الأساسي فختم نصي البندين (أ) و(ب) من الفقرة(١) من المادة(١٧) بحكم يقيد القاعدة العامة سالفة الذكر بقوله(ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك).

وقد بينت أحكام الفقرتين (٢)و(٣) من المادة(١٧) معنى عدم رغبة القضاء الوطني أو قدرته على إجراء التحقيق والمحاكمة في وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتهم بارتكابها والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو وقوع تأخير لا مبرر له في الإجراءات أو عدم توافر الاستقلال أو النزاهة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقرتين سالفتي الذكر يصعب تبريرها، حيث جاءت مفتقرة إلى أي معيار يضبط نطاقها أو يزيل غموضها، ذلك لأن سلطات المحكمة والمدعي العام أو أي طرف من أطراف الدعوى يستطيع أن يطعن في سلامة الاختصاص القضائي الوطني التي تجري أو أجرت التحقيق والمحاكمة بشتى الطعون المفتعلة بذريعة أن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر على أداء مهامه القضائية أو أنه لا يتمتع بالاستقلال أو أن قضاته لا تتوافر فيهم النزاهة أو الكفاءة إلى آخر هذه الذرائع.

لذلك نستطيع القول بأن هذا الاستثناء الهلامي غير المنضبط وغير الخاضع إلى معايير محددة في الوقت الذي يمكن إجادة استخدامه إذا خلصت النية وحسن الهدف ، فإنه يمكن في الوقت ذاته إساءة هذا

الاستخدام إذا ساءت النية إلى الحد الذي قد يقوض القاعدة العامة للتكامل ويؤذن بالتنازع بدلاً عنه بين سلطات قضاء المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام من جهة وبين سلطات القضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف بل الدول الأطراف نفسها من جهة ثانية.

إن هذا الاستثناء في الواقع ينطلق من فرضية معاكسة للأصل فالأصل هو وجوب الثقة والاطمئنان إلى القضاء الوطني في الدول الأطراف في أداء مهامه في إقامة العدل. أما هذا الاستثناء فإنه يقيم في واقع الحال قاعدة جديدة تختفي وراء اعتبارها استثناء يقوم على فرضية عدم رغبة أو قدرة أو كفاءة القضاء الوطني على تحقيق العدل مما يمس بهيبته واعتباره متى وجدت أطراف الدعوى سبيلاً إلى ذلك.

والواقع سوف تكون الدول النامية الضحية الأكيدة في كل حين لهذا الوضع والوصف دون الدول الكبرى أو الدول ذات النفوذ والمصالح وفقاً لما نلمسه يومياً في عالمنا المعاصر الذي ظهرت فيه بوضوح ازدواجية المعايير الدولية وعدم موضوعيتها في أحيان كثيرة.

ولعل من بين ما يؤكد وجهة نظرنا في أن الاستثناءات المقررة على مبدأ التكامل تمس قيمته القانونية والواقعية بشكل جوهري وتؤذن بالتنازع أكثر مما تحققه من تكامل هو أننا لو عدنا إلى أحكام المادة(١٨) من النظام الأساسي لوجدناها ترسم آلية للطعون القضائية لدى المحكمة الجنائية تلجأ إليها الدولة الطرف إذا قرر المدعي العام بإذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق على الرغم من عدم موافقة الدولة الطرف التي قرر المدعي العام إجراء التحقيق فيها.

ومن تحليل الطبيعة القانونية لمنح الدولة الطرف حق الطعن بالقرار المذكور لدى دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية يتضح بأنه ينطوي على نزول بإرادة الدولة الطرف إلى ما دون إرادة المحكمة وهي نتيجة تتفق مع الأساس القانون السياسي لمبدأ التكامل على النحو الذي قررته المادة الأولى من النظام الأساسي.

ثانياً - القيود المتعلقة بمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة:

إذ يلاحظ بأن هذه المبدأ قد ورد في عنوان المادة(٢٠) من النظام الأساسي، فإن أحكام الفقرة(١) من هذه المادة ابتدأت بالنص على الاستثناء ثم النص على المبدأ ، وذلك خلاف الأصل وخلاف مقتضيات الصياغة التشريعية السليمة التي يفترض أن تقرر القاعدة ثم تورد الاستثناء عليها ، ولكن من الواضح أن النظام الأساسي يقصد بذلك تقديم وتفضيل الاستثناء على القاعدة ويتضح ذلك من قراءة النص المذكور بقوله «لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها».

وبالفعل جاءت أحكام الفقرة(٣) من المادة(٢٠) لتشير إلى أن لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسوولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة.

وهذا يعني بأن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري محاكمة شخص سبق أن أجريت محاكمته أمام محكمة من محاكم الدول الأطراف إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني كان جدياً وعادلاً ونزيهاً. وهذه في الواقع ولاية أخرى يمنحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بأنها أعلى من الولاية القضائية للدول الأطراف، وبالتالي فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليست في واقع الحال مكملة لولاية القضاء الوطني للدول الأطراف إنما هي أعلى منها كونها تملك سلطة الرقابة عليها لا سيما الدول النامية على ما تقدم بيان أسبابه.

ثالثاً - القيود المتعلقة بإلزام الدول بإجراء التحقيق فيها:

أجازت المادة(٥٧) من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية بنص صريح (أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة . . إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك ، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون).

والواقع أن أحكام النص المتقدم تشير إلى حالات نادرة تمر فيها دول معينة في ظروف استثنائية تفقد فيها سلطتها ويعجز خلالها نظامها القضائي عن أداء مهامه. ويشار عادة إلى أمثلة ذلك في الصومال أثناء ضراوة الصراع على السلطة وإلى ناميبا أثناء عمليات التصفية العرقية وإلى الاتحاد اليوغسلافي أثناء انحلاله وتفككه وما رافقته من عمليات التصفية العرقية والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ولكن أهم ما يخشى منه حصول ما حصل فعلاً في عالم السياسة والعلاقات الدولية المعاصرة قيام دولة أو عدة دول بعمل انفرادي مباشر أو بطريق التأثير على القرارات الدولية في اعتبار منطقة أو إقليم في دولة معينة في وضع استثنائي لا تستطيع معه الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية ليكون بعد ذلك مدخلاً للتدخل الفعلي، باسم حماية حقوق الإنسان بزعم وقوع انتهاكات خطيرة عليها لينهض دور المحكمة الجنائية الدولية وسلطات المدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق فيها دون رغبة أو حتى علم الدولة صاحبة الإقليم بناء على هذه المزاعم أو تلك.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : السنة الشريفة

١ - سنن الإمام ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ.

ثالثاً : المراجع العامة

٢ - إسلامية المعرفة: المبادئ العامة -خطة العلم- الإنجازات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، ط(٣) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤ - تفسير القرآن العظيم ، للإمام بن كثير، دار التراث، بدون تاريخ.

٥ - تفسير القرطبي، دار الغد العربي، ط(٢)١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٦ - جامع البيان في أحكام القرآن للإمام الطبري، دار الغد العربي بدون تاريخ.

٧ - روح المعاني للإمام الألوسي، دار الفكر، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨ - المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بروت ، لبنان ١٩٨٢م.
٩ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ط(٢) ١٩٦٠م ، القاهرة.
١٠- مفاتيح الغيب للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١١- الموافقات للإمام الشاطبي، دار المعرفة ط(٣) ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

❋❋❋